## قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية | رقم القرار | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٧/٢٢ | ٤٢٠/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٣٠/١/٢٣هـ ٢٠٠٩/١/٢٠م |
| نوع الدعوى | التصنيف الموضوعي | سبب النهائية |
| مدنية | الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة | رفض طلبات المدعي. |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ....، تقدم إلى اللجنة بدعوى على .... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (....)، جاء فيها أنه يرفع شكواه على المستثمر في أسهم شركة (أ) (المدعى عليه).....، حيث جاء المقابلة التي أجريت معه في جريدة .... ما أوهم المدعي أن المدعى عليه ينوي الاستثمار في أسهم شركة (أ) وأنها ذات مستقبل واستثمارات واعدة، ومما عزز ثقة المدعي بتصريحه إعلان هيئة السوق المالية تملك المدعى عليه ما نسبته ٥.٤% من أسهم الشركة في ٢٠٠٥/١٠/١م مما شجع المدعي على الدخول في أسهم هذه الشركة (شركة (أ) ) بعد ارتفاعها عدة نسب، ثم لم تمر على ذلك الإعلان ثلاثة أيام إلا وقد باع ما تملّكه ليهوي السهم عدة نسب إلى الأسفل ملحقاً بالمدعي خسائر فادحة تقارب (٣٦٣.٤٢٨) ريالاً كما يتضح ذلك في ملخص عمليات البيع والشراء المرفقة من تداول البنك ..... علماً أن رقم محفظة المدعي لدى البنك ... (....)، وحيث إنه من المغرر بهم من هذا السلوك المرفوض من الجميع فإنه يطالب المدعو أعلاه بجميع ما لحق بالمدعي من خسائر فادحة جراء ما ذكر سابقاً.

ووردت مذكرة وكيل المدعى عليه الجوابية التي جاء فيها أن المدعي ذكر في لائحة دعواه أن موكله أوهم المدعي في المقابلة التي أجريت معه أنه ينوي الاستثمار في أسهم الشركة شركة (أ) وأنها ذات مستقبل واستثمارات واعدة، ويرد على ذلك بالرجوع إلى التصريح الصحفي المنشور بجريدة .... حيث يتضح أن موكله لم يصرح بأن شركة (أ) ذات مستقبل واستثمارات واعدة كما يدعي المدعي فأضحى ادعاء المدعي غير صحيح، وأن دعواه تستند إلى الوهم كما ذكر في لائحة دعواه، والأحكام تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين والأوهام، وختم وكيل المدعى عليه مذكرته بطلب رد الدعوى.

على إثر ذلك وردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي جاء فيها أن المدعى عليه صرح باختياره وليس مجبراً أو مرغماً على ذلك وما عزز ذلك هو إعلان هيئة السوق المالية تملكه ما نسبته ٥.٤% من أسهم الشركة، كل ذلك دفع المدعي للدخول والشراء في الشركة وما مرت على الإعلان ثلاثة أيام حتى باع المدعى عليه ما أعلنته هيئة السوق المالية فجأة دون مبرر وبدون حسيب ولا رقيب ليهوي سعر السهم نزولاً عدة نسب دون غيره من أسهم الشركات الأخرى عدة أيام متتالية، وكل ما حصل ليس وهماً أو شكاً أو تخميناً على هذا الرجل إنما هي حقيقة لا لبس فيها، ويعتقد أن هيئة

السوق المالية تعلم ذلك ولا ترضى بهذه التصرفات والأساليب من أي شخص كان، وتعدها خطوطاً حمراء يحاسب من يتجاوزها بحسب أنظمة هيئة السوق المالية، وختم مذكرته بطلب الإنصاف.

ووردت اللجنةَ مذكرُة المدعى عليه الجوابية التي جاء فيها أن المدعي استند إلى المقابلة الصحفية التي كانت بطلب من الصحفي ... من جريدة ... بتاريخ ../../....م وقد كان سعر السهم لشركة (أ) في صعود من قبل المقابلة من سعر ٢٢٩ ريالاً إلى ٣٦١ ريالاً أي أكثر من ١٣٠ ريالاً، وكان سعر السهم يوم المقابلة (٣٩٧/٧٥) ريالاً وأضاف أن هذا الصعود جاء تفاعلا مع صعود بعض الشركات في تلك الفترة، ومعلوم في عالم الأسهم بجميع الأسواق أن السهم الذي يصعد بسرعة يهبط بسرعة وذلك معروف عند أبسط المتداولين، علما بأنه لم يشتر سهماً بسعر أعلى من (٢٠٣) ريالات، فالسهم صعد وهبط بحسب اتجاه السوق، والكمية التي تم تداولها منذ إعلان التملك والمقابلة (١٠.٠٠٠.٠٠٠) سهم تداولها أكثر من عشرة آلاف متداول تقريباً، هل جميعهم على خطأ والمدعي على صواب؟ وهل المدعى عليه من أمر بالشراء أو البيع أم أن المدعي قرأ موضوعا بأحد المنتديات بعنوان (من أراد التعويض فليشتكي ...."فلاناً المدعى عليه") فتقدم بالشكوى؟ ولم يذكر المدعى عليه في المقابلة أنه مستثمر أو مضارب، ولم ينصح أحدا بالشراء أو البيع، فجميع ما ذكره في المقابلة الصحفية معلومات صحيحة ليس فيها كلمة أو حرف غير صحيح، ولا يملك المدعى عليه جميع أسهم الشركة البالغ عددها حوالي (٣.٥٠٠.٠٠٠) سهم بحسب النظام القديم بل يملك ما يقارب (١٩٠.٠٠٠) سهم، فكيف يتحكم في الشركة وجميع المتداولين يبيعون ويشترون؟ وهل تقارن هذه الكمية بالكمية المتداولة في تلك الفترة (١٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم)؟ والكمية التي باعها المدعى عليه كانت لديه منذ ما يقارب ثلاثة أشهر وهو ليس أول من باع في ذلك اليوم الذي انخفض فيه السهم كما أن الانخفاض شمل السوق حيث كانت بعض الشركات في نزول بالنسبة، وما اضطره إلى البيع وجود مرابحة بنكية ومؤشر السوق نازل، علاوة على أن الكمية المتداولة في ذلك اليوم الذي باع فيه كبيرة جداً لا تقارن بالكمية التي باعها، ويتساءل المدعى عليه هل هو من أمر المدعي بالشراء في ذلك الوقت ثم أمره بالبيع؟ أم أن له حرية التصرف فهو المالك لهذا السهم، ومن المعروف أن الخاسر لا يبيع بل عليه الانتظار إلى حين تعويض الخسارة على الأقل، وللعلم أنه تبقى للمدعى عليه من أسهم شركة (أ) ما يقارب (٤٤.٠٠٠) سهم تم بيعها بعد أن ارتفع السهم إلى سعر (٥٢٥) ريالا.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه جاء فيها أن الإخوة المدعين عليه في قضية شركة (أ) و شركة (ب) يتضح أنهم استغلوا قرار الإيقاف والتشهير به من قبل الهيئة وركزوا على المقابلة التي تمت في صحيفة ....، وهنا يتساءل من يثبت أن المدعين اشتروا بناءً على المقابلة التي ليس فيها كلمة أنه مستثمر ولم ينصح أحداً بالشراء أو البيع، وجميع المعلومات التي بها صحيحة؟ فإن كان المتداول اشترى وفي نيته المضاربة فبإمكانه البيع بمكسب سواءً أباع يوم المقابلة أم بعدها بيوم أو يومين، وإن كان في نيته الاستثمار فإن أسعار الشركتين تضاعفت بعد المقابلة بأربعة أشهر حيث وصلت .... إلى (٦٩٥) ريالا ووصلت شركة (أ) (٦٦٥) ريالا، وملايين الأسهم تم تداولها من قبل عشرات الآلاف من المتداولين في يوم المقابلة وبعد المقابلة هل هؤلاء على خطأ أم ثمانية أو تسعة متداولين على حق! وكل ما ذكر يبين بطلان هذه الادعاءات.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وبسؤال المدعى عليه عن رده على لائحة الدعوى وما قدمه المدعي من مذكرات، أجاب بأنه في البداية يود التمسك بما ورد في الردود المقدمة منه، وأضاف أن المدعي اشترى في شركة (أ) في تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩م بسعر (٢٠٧/٥٠) ريالات وذلك بحسب الكشف المرفق منه في لائحة الدعوى وباع بعد ثلاثة أيام (١٤٦/٢٥) ريالا بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢م ويلاحظ هنا أنه لم يشتر في أي شركة من شركات السوق التي تقرب من مائة شركة وهذه تعد آخر صفقة في الكشف المرفق أي أنه خسر بهذه الشركة دون المقابلة، وكذلك أضاف أن المدعي لم يشتر في يوم المقابلة ٢٠٠٥/١٠/٢م بل من الغد بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م، وذكر أنني قلت في المقابلة إنني أنوي الاستثمار في هذه الشركة وإنها ذات مستقبل واستثمارات واعدة لذا أطلب منه أن يحدد هذه الكلمات في التصريح؛ إذ إنني لم أقل أكثر من أن شركة (أ) تملك أكبر أسطول في الشرق الأوسط، والمملكة من أكبر الدول المستوردة والمصدرة من دول العالم، وهذا الكلام موجود في نبذة عامة ويباع في المكتبات العامة. وبسؤال المدعي عن رده عمّا سمعه من أقوال المدعى عليه، أجاب بأن القول بأنني لم اشتر في شركة (أ) من بين مائة شركة فالسوق مفتوح لمن يريد ويرغب الشراء، أما ما ذكره من أنه اشترى في يوم ٢٠٠٥/١٠/٣م وليس في يوم صدور التصريح في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م فهذا الكلام مردود عليه، وأن الشراء يمكن أن يحدث في يوم التصريح أو بعده، وسواء اشترى في يوم التصريح أم بعده فليس هناك ضمان للربح أو الخسارة. وبعرض ذلك على المدعى عليه، أجاب بأن قصده من هذا السؤال هو أن المدعي سيتأثر بالتصريح في حينه وبالتالي سيقوم بالشراء في حينه أما أن يتأخر أربع فترات فهذا دليل أن السهم بدأ في الصعود الذي ليس لي دخل فيه، وأنني لم اشتر أي سهم بأعلى من سعر (٢٣٠) ريالا. وطلبت اللجنة من المدعي تبريره البيع في ٢٠٠٥/١٠/٩م برغم من إمكانية البيع في ٢٠٠٥/١٠/٨م، فأجاب بأنه باع بعد سماع بدء سعر السهم بالانهيار إثر إعلان بدء المدعى عليه ببيع أغلب الكمية الحائز عليها في هذه الشركة، وبسؤاله ما عدد الأسهم التي قام بشرائها قبل التاريخ المحدد في دعواه؟ أجاب بأنه لم يكن هناك أي أسهم في محفظته قبل تصريح المدعى عليه. وتدارك المدعى عليه أقواله وطلب من اللجنة ملاحظة أن المدعي اشترى في سهم شركة (أ) بعد خروجه منه بناءً على إعلان الشركة لبيع نسبة تجاوز ٣% في السوق وعاد لاحقا للشراء في هذه الشركة مما يخالف كلامه في أنه مستثمر في هذه الشركة وهذا يثبت بأنه مضارب في هذه الشركة. وبعرض ذلك على المدعي، أجاب بأنه لا يوجد ما يمنع البيع والشراء في هذه الشركة أو غيرها بعد الفترة التي حدد فيها الضرر المنسوب إلى المدعي. وحيث اختتم كل من الطرفين أقواله في هذه الجلسة قررت اللجنة حجز القضية للدراسة والمداولة.

وللتحقق من الموضوع محل النزاع خاطبت اللجنة تداول لتزويدها بالأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي من ٢٠٠٥/٦/١م حتى ٢٠٠٥/١٢/٣٠م على أسهم شركة (أ)، فورد اللجنةَ خطابُ تداول الذي جاء فيه: بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م قام المدعي بشراء (٨٢٢) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر (٤٣١) ريالا للسهم، و(١.٣٥٠) سهما بسعر (٤٣٣) ريالا للسهم. وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩م قام المذكور ببيع (١.١٧٢) سهما تفاصيلها كالتالي: (١١٣) سهما بسعر (٢٨٣) ريالا للسهم. و(٣٧) سهما بسعر (٢٨٢/٨٠) ريالا للسهم. و(٤٥٠) سهما بسعر (٢٨٢/٥٠) ريالا للسهم. و(٩٦) سهما بسعر (٢٨٢/٣٠) ريالا للسهم. و(٤٧٦) سهما بسعر (٢٨٢) ريالا للسهم. كذلك قام

بنفس التاريخ ببيع (١.٠٠٠) سهم بسعر (٢٧٠) ريالا للسهم. -بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢م قام المذكور بشراء (٧٧٠) سهما بسعر (٣١٢/٣٠) ريالا. وبنفس التاريخ قام ببيع نفس الكمية بسعر (٢٨٧) ريالا للسهم.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز القضية للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

## الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضَه عن الضرر الذي ذكر أنه لحقه جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ ذلك يعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين وفي خطاب (تداول) وبعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، تبين لها أن شركة (أ) أعلنت في موقع تداول بالإنترنت في يوم ١٤٢٦/٨/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١م تملكَ المدعى عليه ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة، وفي يوم الأحد ١٤٢٦/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢م أدلى المدعى عليه بتصريح صحفي -نشر في جريدة .... في عددها الصادر برقم (...) وتاريخ .....الموافق ..... – حثَّ فيه المستثمرين على التملك في الشركات، وذلك بمناسبة حديثه عن زيادة تملكه في شركة (أ) ، وفي يوم الاثنين ١٤٢٦/٨/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٣م قام المدعي بشراء عدد (٢.١٧٢) سهماً من أسهم شركة (أ) بمتوسط سعر (٤٣٢/٢٤) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٩٣٨.٨٣٢) ريالاً، وعمولة شراء بقيمة إجمالية قدرها (٧٠٤/١٩) ريالات، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٥م أعلنت شركة (أ) في موقع تداول بالانترنت انخفاضَ نسبة تملك المدعى عليه في الشركة إلى (١.٢%) بنهاية تداول يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/١٠/٤م، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٩م الموافق ١٤٢٦/٩/٦هـ قام المدعي ببيع عدد (٢.١٧٢) سهماً من أسهم شركة (أ) بمتوسط سعر ( ٢٧٦/٦٦) ريالا للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٠٠.٩٠٠/٤٠) ريال، وعمولة بيع بقيمة إجمالية قدرها (٤٥٠/٦٧) ريالا.

وحيث إن المادة (٥٧/أ) من نظام السوق المالية نصت على أنه : "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، فإن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة، ووفقاً للقواعد العامة المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه الجزائي بقرار اللجنة رقم (٤٣/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ ) الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وذلك لقيامه

عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية للشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة، وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية بالقناعة به فإنه يكون له حجيته في الدعوى محل القرار من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.

وحيث إن الضرر الواقع على المدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته وخطاب (تداول)، والمتمثل في النقص الحاصل في قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٣ وحتى تاريخ البيع في ٢٠٠٥/١٠/٩م لم يكن بسبب خطأ المدعى عليه إنما بسبب يعود للمدعي؛ حيث لم يكن التصريح هو السبب في الشراء أو البيع، ويعضد هذا أن المدعي لم يشترِ إلا بعد مضي يوم من التصريح، وبعد أن باع أسهمه في شركة (أ) في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩م، وعاد في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢م بشراء (٧٧٠) سهما في شركة (أ) بسعر (٣١٢/٣٠) ريالا، وبنفس اليوم قام ببيع نفس الكمية بسعر (٢٨٧) ريالا للسهم، ومن ثم فان شراء المدعي للسهم محل الدعوى كان وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له، وقراءته للسوق وتحليله الشخصي لأداء السهم، وبيعه أيضاً كان وفق هذا المجرى والنهج الشخصي المتبع من قبله، حيث لم يسارع إلى بيع أسهم شركة (أ) بمجرد حصول ما يناقض التصريح الذي أدلى به المدعى عليه، فقد أعلنت شركة (أ) في موقع تداول بالانترنت في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥م انخفاضَ نسبة تملك المدعى عليه في الشركة إلى (١.٢%) بنهاية تداول يوم الثلاثاء ٢٠٠٥/١٠/٤م، ولم يقم المدعي ببيع أسهمه إلا في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩م، مما يحمل معه أن تصريح المدعى عليه لم يكن السبب في شراء أو بيع المدعي لأسهم شركة (أ) الأمر الذي تنتفي معه علاقة السببية بين خطأ المدعي عليه والضرر الواقع على المدعي.

## منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.